

# 94811 - حكم من أخر صلاة الفجر إلى أن طلعت الشمس متعمداً

## - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول اذا سمعت المؤذن يرفع الاذان عند صلاة الصبح واستحوذ علي الشيطان ولم اقم للصلاة وصليتها بعد طلوع الشمس. فما حكمها؟ هل هي قضاء ويسقط الفرض؟ ام اني اكون ائمة جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

انت بهذا اثم لان ما يجوز لك التساهل بل يجب القيام اذا اذن المؤذن يجب ان تقوم وتصلي مع المسلمين اذا كنت عاجز مريض صليت في البيت في وقت اما تأجيلها الى طلوع الشمس هذا منكر لا يجوز - [00:00:20](#)

قد ذهب بعض اهل العلم الى فعل ذلك اذا تعمد ذلك يكفر لان اخرها وقتها امنا وتساهلنا الواجب عليك الحذر الصلاة في وقتها واذا دخل وقت ولو ما سمعت الاذان - [00:00:35](#)

الساعة وجب عليك ان تقوم صلي مع المسلمين في المساجد المرأة تصلي في البيت في وقتها وقت الصلاة من اخرها عمدا عاثم اثم عظيم وكافر الكفر الاصغر عند الجميع عند جمهور اهل العلم - [00:00:49](#)

وكفرا اكبر عند بعض اهل العلم وهو الصواب لقول النبي صلى الله عليه وسلم بين الرجل ومن الكفر والشرك ترك الصلاة لقوله العهد اللي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر - [00:01:07](#)

اذا تركت المرأة الصلاة عمدا حتى خرج الوقت كفرت هكذا الرجل هذا الصحيح الواجب التوبة والجدار بالتوبة من ترك الصلاة ومن قضاها وان كان متعمدا فلا حرج عليه خروجا من الخلاف - [00:01:20](#)

لكن لا يلزمه القضاء على الصحيح وانما يلزمه التوبة والرجوع الى الله والعمل الصالح والاجتهاد في الخير بقول الله سبحانه واني لغفار لمن تاب وعمل الصالحات ثم اهتدى فالواجب على من تركها ان يتوب الى الله - [00:01:39](#)

وان يقلع وان ينم ندما عظيما وان يسلم من التطوعات والاستغفار والعمل الصالح لعل الله يتوب عليه. سواء كان رجلا او امرأة نسأل الله العافية اللهم امين جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:56](#)